ولكن ثم يحرق بالنار وقال إنه يحقق بين الحا وما أوثقه به فكشف
بين وبين بريئه فما أنكره ولا عابه ونعوذ الصبغة بين الحا بقتل
وهو وأفتى عبد الله ابن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف أصحابنا
الأندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى
لله وتكذيب محمد في النبوة وبقبول إسلامها ودرء القتل عنها به قال
غير واحد من المتأخرين منهم القابسي وابن الكاتب وقال أبو القاسم
ابن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم أو كافر قتل ولا
يستتاب وحكى القاضي أبو محمد في الذمي يسب ثم يسلم روايتين في درء القتل
عنه بإسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد
لا يسقطه عن الذمي إسلامه وإنما يسقط عنه بإسلامه حدود الله
فأما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي أو غيره فأوجب على الذمي
إذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم حد القذف ولكن انظر ماذا
يجب عليه هل حد القذف في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو القتل
لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره أم هل يسقط القتل
بإسلامه ويحد ثمانين فتأمله فصل في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله
عليه وسلم وغسله والصلاة عليه اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون إلى أنه لجماعة المسلمين من
قبل أن شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزنديق وقال
أصبغ ميراثه لورثته من المسلمين إن كان مستترا بذلك وإن كان
مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب
قال أبو الحسن القابسي إن قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه
على

على ما أظهره من إقراره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من
الميراث في شيء وكذلك لو أقر بالسب وتمادى عليه وأبى التوبة
منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وقول
الشيخ أبي الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه
لأنه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول أصبغ وكذلك
في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على قوله ومثله لابن القاسم
في العتبية ولجماعة من أصحاب مالك في كتاب ابن حبيب فيمن أعلن
كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا ترثه ورثته من
المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه ولا يجوز وصاياه ولا
عتقه وقاله أصبغ قتل على ذلك أو مات عليه وقال أبو محمد ابن
أبي زيد وإنما يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا
تقبل منه فأما المتمادي فلا خلاف أنه لا يورث وقال أبو محمد فيمن
سب الله تعالى ثم مات ولم يعد عليه بينة أو لم تقبل أنه يصلى
عليه وروى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول
الله صلى الله عليه وسلم أو أعلن دينا مما يفارق به الإسلام أن
ميراثه للمسلمين وقال بقول مالك إن ميراث المرتد للمسلمين ولا ترثه
ورثته ربيعة والشافعي وأبو ثور وابن أبي ليلى واختلف فيه عن
أحمد وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابن المسيب
والحسن والشعبي وعمر ابن عبد العزيز والحكم والأوزاعي والليث
وإسحاق وأبو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)